من الجن فكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت مع جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيد الكمال بما اذا لم تنزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب الجام المرجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله انما احب ان نؤمنا في صلاتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف او نظير ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في قضاء باذان واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكر في الجام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي قالوا ينبغي ان لا تقتل الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه السلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضا فانهما من الجان وقال الطحاوي لا باس بقتل

الكل

الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيت امنه ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى او خلي طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن ابي الدنيا ان عايشة رضي الله عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فنامت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت الى اليمن فاتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم رواه ابن ابي شيب في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم فغرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجن ذكر صاحب الجام المرجان وذكر الاسيوطي انه لا شك في جواز رواياتهم عن الانس ما سمعوه سوى علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية الانسي عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز الاستنجاء بعظم الجن وهو العظم كما ثبت ومنها ان ذبيحته لا تحل قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله

لا فرق